

المبسوط في فقه الإمامية

[2] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الاقرار) إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جاز على نفسه للكتاب والسنة والاجماع: فالكتاب قوله تعالى " أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل عليه بالعدل " (1) ومعناه فليقر عليه بالحق غير زايد ولا ناقص وهو العدل وأيضا قوله " كونوا قوامين بالقسط شهداء " ولو على أنفسكم " (2) والشهادة على النفس هو الاقرار بما عليها وقوله " فاعترفوا بذنوبهم فسحقا لأصحاب السعير " (3) وقوله " فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل " (4) وقوله " وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم " (5) والاعتراف والاقرار واحد وأيضا قوله تعالى " أأستبرأ لكم قالوا بلى " وقوله " ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير " (7) ولا يجوز أن يكون الجواب في مثل هذا إلا بلى ولو قالوا: نعم لكان إنكارا ولم يكن إقرارا، ويكون تقديره لست برينا ولم يأتنا نذير. ولهذا يقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال بلى كان إقرارا وإن قال نعم لم يكن إقرارا وكان معناه ليس لك على شيء. وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله " أنه قال من أصاب من هذه القاذورات شيئا _____ (1) البقرة: 282. (2) النساء: 134. (3) الملك: 11. (4) غافر: 11. (5) براءة: 105. (6) الأعراف: 171. (7) الملك: 8. _____